

ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

يبين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للمعادن و الكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضاة بتاريخ 30 أبريل 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 8 سبتمبر 1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،
وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،
وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،
وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،
وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرز و4 و49 و55 و56 و57 و58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرز (جديد) : عقد الشغل :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة ويتضمن هذا العقد التزامات كلا الطرفين بما فيها المستحقات».

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« يخصص المؤجر مكتبا مؤثنا لنقابة المؤسسة التي تشغل 100 عامل فما فوق في نفس الموقع».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي:

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 49 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 25 ديناراً : بداية من أول جوان 2008،

. 27 ديناراً : بداية من أول جوان 2009،

. 29 ديناراً : بداية من أول جوان 2010.

وتسند هذه المنحة وفق أيام العمل، وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 55 (جديد) : منحة التنقل :

إذا ما دعي العامل للتنقل داخل البلاد لضرورة العمل فإنه تسند له منحة تنقل حدّد مقدارها كما يلي :

. 5 دنائير إذا ما دعي لتناول الغداء،

. 5 دنائير إذا ما دعي لتناول العشاء،

. 10 دنائير إذا ما اقتضت ظروف العمل المبيت ويجب اثبات المبيت بتقديم فاتورة في الغرض، وفي صورة توفير المؤجر لمكان المبيت، فإن العامل لا ينتفع إلا بمقدار العشاء أي 5 دنائير.

الفصل 56 (جديد) : منحة عيد الأضحى :

تسند لكل عامل بمناسبة عيد الأضحى منحة حدّد مقدارها بسبعين ديناراً.

الفصل 57 (جديد) : المنح المدرسية :

تسند منح مدرسية لمجموع العمال عن كل طفل مباشر للدراسة، وفي حدود أربعة أطفال، وذلك حسب المقادير التالية :

. 55 ديناراً، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة الأولى إلى السنة السادسة من التعليم الأساسي.

. 75 ديناراً، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة السابعة أساسي إلى ختم التعليم الثانوي .

. 85 ديناراً، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم بالتعليم العالي.

وتصرف هذه المنح خلال شهر سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مؤيدة.

الفصل 58 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

يتمتع العمال المحالون على التقاعد بمنحة إحالة على التقاعد تعادل الأجر الشهري الخام عن كل قسط بسبع سنوات من الخدمات الفعلية وفي حدود أربعة أشهر.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول جوان 2008،

. الجدول عدد 2 : بداية من أول جوان 2009،

. الجدول عدد 3 : بداية من أول جوان 2010.

وينتفع بالزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذه الجداول وكذلك بالزيادات في المنح جميع العمال، بمن فيهم العمال الخالصون خارج جداول الأجر.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية
للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية
خالد بن جمعة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك
الطاهر البرباري